

مالكية المغرب والأندلس في العصر المرابطي وإشكالية الاجتهاد

مقاربة نقدية

The issue of Independent Reasoning (Ijtihad) and the Mālikīs of Morocco and Al-Andalus in the Almoravid era:

صص 225-252

اسم ولقب المؤلف المرسل: أحمد الخاطب- El-khatib Ahmed

الدرجة والعنوان المهني: أستاذ التعليم العالي مؤهل- دار الحديث الحسنية- جامعة القرويين-

(المغرب) / البريد الإلكتروني: ahmedelkhatib70@gmail.com

تاريخ استقبال المقال: 2020/12/06 تاريخ المراجعة: 2021/01/06 تاريخ القبول: 2021/02/03

الملخص: رسمت الكتابة التاريخية النقدية خصائص محددة للمدرسة المالكية المرابطية تمثلت في هيمنة التقليد والنزعة الفروعية والابتعاد عن الأصول (الكتاب والسنة)، ومناهضة الاجتهاد والعلوم المؤدية إليه خاصة أصول الفقه، مما انعكس سلبا على مجال التشريع. لذلك، يعالج هذا البحث إشكالية الاجتهاد عند المالكية المرابطية، بالإجابة عن التساؤلات التالية: ما مدى مصداقية هذه الأطروحة؟ ما موقف مالكية المغرب والأندلس في العصر المرابطي من مبدأ الاجتهاد؟ ألا تسمح لنا كتب التارجم والفهارس المرابطية بإمكانية الحديث عن تيار فقهي مناصر للاجتهاد والتجديد في الفقه المالكي بالمغرب والأندلس خلال العصر المرابطي؟ وإذا كان الأمر كذلك؛ فما هي أبرز تجليات ومؤشرات ذلك؟

ويفترض هذا البحث أنه بالإمكان الحديث عن تيار فقهي مالكي يتميز بالدعوة إلى الاجتهاد والتجديد واعتماد الأصول بالمغرب والأندلس في العصر المرابطي، على العكس مما تم الترويج له في الكتابة التاريخية الموحدية والدراسات النقدية الحديثة التي عممت الحكم بالتقليد والجمود على الحياة الفقهية المرابطية، محملة المسؤولية لمالكية المرابطين. كما يفترض وجود أدلة ومؤشرات علمية على وجود حركة علمية لعلوم الاجتهاد، وعلى رأسها علم أصول الفقه في البيئة الفكرية المرابطية. تلکم الفرضيات الرئيسة التي سنحاول التثبت من مصداقيتها من خلال هذا البحث معتمدين فيه على مناهج تاريخية استقرائية وتحليلية لما تزخر به كتب التارجم والفهارس باعتبارها من المصادر التاريخية الغنية التي لا يمكن إغفالها في دراسة قضايا التاريخ الفكري للمغرب الوسيط عموما وتاريخ الفكر بالدولة المرابطية خصوصا.

الكلمات المفتاحية: المالكية؛ الدولة المرابطية، التقليد؛ الاجتهاد؛ الفقهاء المرابطون؛ الفقه؛ الفروع؛ الأصول.

Abstract: *Historical critical writing has drawn defining features of the Almoravid Maliki school. These consist mainly in the dominance of taqlid (imitation or conformity to legal precedents), sectarianism, divergence from the primary sources of islam (the Qur'an and Sunnah), and opposition to independent reasoning (Ijtihad) and its conducive sciences, particularly jurisprudence, which has negatively impacted legislation. Therefore, this paper will discuss the issue of independent reasoning, as practised by the Almoravid Maliki, by attempting to clearly answer the following questions: How credible is this thesis? What is the position of The Mālikīs of Morocco and Al-Andalus in the Almoravid era on the principle of ijtihad? Do not the Almoravid bibliographic sources allow us the possibility to talk about a juristic trend favoring Ijtihad and renewal in Maliki jurisprudence in Morocco and Al-Andalus during the Almoravid era? And if so, what are its most prominent manifestations and indicators ?*

This research paper assumes the possibility of the existence of a Maliki jurisprudential trend which is characterized by a call for diligence, renewal, and dependance on origins in Morocco and Al-Andalus in the Almoravid era, in contrast to what was promoted in the monotheistic historical writings and recent critical studies which stigmatised Almoravid jurisprudential life by tradition and stagnation. This study also assumes that there is clear evidence and indicators of the existence of a scientific movement related to ijtihad, the most important of which is represented in the Principles of Islamic jurisprudence in the Almoravid intellectual environment. In this study, we shall attempt to prove the credibility of the aforementioned hypotheses, relying on an inductive and analytical historical methodology of the rich repertoire of bibliographic resources which cannot be overlooked in the study of the issues of the intellectual history in Medieval Morocco in general and of the the history of though in Almoravid state in particular.

Keywords: The Mālikīs; Morocco; Al-Andalus; the Almoravid era; Maliki jurisprudence; tradition and stagnation; Ijtihad; analytical historical; bibliographic resources.

مقدمة: لعل من المميزات الأساسية لتاريخ المذهب المالكي- كغيره من المذاهب الإسلامية- بالغرب الإسلامي ارتباط مساره بالمسار السياسي للدول والإمارات التي تعاقبت على حكم هذه البلاد، وخاصة المغرب الأقصى والأندلس. وتعتبر الدولة المرابطية(427/1035-1146/541م) من الدول الأكثر تأثيرا في تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، اعتبارا

لسياقتها التاريخي ومكانتها التاريخية وجهودها الكبرى في توحيد الغرب الإسلامي على أساس هذا المذهب، واعتبارا أيضا للدور التاريخي الذي اضطلع به الفقهاء المالكية في تأسيس مشروعها الإصلاحي وتدعيمه سياسيا وفكريا.

ولعل هذا الدور المحوري للفقهاء في تاريخ الدولة المرابطية هو الذي جعلهم يتعرضون للنقد الشديد من أطراف عديدة ومن زوايا مختلفة باختلاف الخلفيات التاريخية والفكرية المحركة لأصحابها. فقد تعرضوا للنقد الشديد من طرف خصمهم الرئيس في ساحتي السياسة والفكر آنذاك، وهو الفقيه محمد بن تومرت (ت524هـ/1129م) زعيم حركة الموحدين، الذي شن عليهم حربا شعواء، فنعتهم بـ"المكارين الملبسين من الطلبة"، واتهمهم بالتزني بالفقه والدين والتعلق بـ"الكفرة المثلثين"¹. كما تعرضوا للنقد الشديد من طرف الأدباء والشعراء، فاتهمهم باستغلال العلم بالمذهب المالكي لكسب الثروة والجاه². واتهمهم الزهاد والصوفية بالفصل بين الفقه والورع³. كما تعرضوا للنقد العنيف من طرف بعض المؤرخي القدامى، وفي مقدمتهم عبد الواحد المراكشي (ت647هـ/1250م) الذي يعتبر بمثابة المرجع لكل انتقادات المؤرخين، ليس فقط للفقهاء المرابطين، بل للدولة المرابطية ككل⁴. حيث رسم لهم صورة قاتمة في التاريخ على جميع المستويات السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية⁵.

ويمهنا في هذا البحث التركيز على الانتقادات ذات الطبيعة الفكرية، وخاصة تلك المرتبطة بالتكوين الفقهي، والتي تكررت بصيغ مختلفة. ومما قاله المراكشي في حقهم: "ولم يكن يقرب من أمير المسلمين (علي بن يوسف) ويحظى عنده إلا من علم علم الفروع، أعني فروع مذهب مالك، فنفتت (أي راجت) في ذلك الزمان كتب المذهب وعمل بمقتضاها ونبت ما سواها، وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث رسول الله صلى عليه وسلم، فلم يكن أحد من مشاهير ذلك الزمان يعتني بهما كل الاعتناء"⁶. كما تعرضوا للنقد الشديد من طرف فئة أخرى من الفقهاء الأصوليين المعاصرين لهم، حيث اتهموهم بالاستغراق في علم الفروع وإهمال الأصول والتزام التقليد، والابتعاد عن التجديد والاجتهاد. ومن أبرز هؤلاء، أبو بكر بن العربي (ت543هـ/1148م) الذي عاب عليهم بشدة المبالغة في إلزام الناس المذهب المالكي حتى: "صار التقليد دينهم، والاقتداء يقينهم"⁷.

واعتمادا على هذه النصوص، تكونت لدى غالبية المؤرخين المعاصرين رؤية قائمة حول الدولة المرابطية وسياستها الفكرية بصفة عامة. فأصدر المستشرقون أحكامهم القاسية في حق فقهاء المرابطين، فاتهمهم بالقصور العقلي لاقتصارهم على المذهب المالكي، وإهمالهم دراسة الأصول⁸. وتابع بعض المؤرخين العرب المعاصرين نفس التوجه، فحكموا بدورهم على الحياة الفكرية والفقهية في العصر المرابطي بالجمود والتقليد. وهكذا، تحدث عبد المجيد النجار عن خاصية التقليد في الفكر الشرعي خلال العصر المرابطي، فقال: "إن الفقه المالكي متمثلا في تلك الأقوال والتفريعات التي أخذت عن تلاميذ مالك وخاصة ابن القاسم، نال في نفوس أهل المغرب والأندلس مكانة عظي، واكتسبت من التقدير والمهابة ما أصبح به الضمير الشعبي عنوانا للدين نفسه، فكأن من تعبد به قد أقام الدين، ومن أخل به قد أخل بالدين"⁹.

وكان من نتائج هذا التقليد خلال القرن الخامس الهجري (11م) سيادة الجمود على الآراء الفقهية الماثورة عن تلاميذ مالك، والتكيب عن دراسة المعين الذي استندت إليه تلك الأقوال من أصول الشريعة لاستخراج أحكام جديدة تعتمد حلولاً لنوازل الحياة المستجدة. ومن نتائجه كذلك، عدم اهتمام أهل التشريع بدراسة القرآن والحديث باعتبارهما المصدرين الأولين لاستخراج الأحكام الفقهية، كما ضعف بالمغرب النظر في علم أصول الفقه وعلم الخلافات، وانعدم- أو كاد- التناظر بين الفقهاء في طرائق الاستنباط التي تتأسس عليها فروع الفقه، مما أسقط الفكر الشرعي بالمغرب في ضرب من الاجترار للمسائل الفروعية في الفقه والاشتغال بها شرحا واختصارا، ووقع الابتعاد عن روح الاجتهاد (...). فتكرس بذلك تقليد اللاحق للسابق، وتقرر "إنزال الحكم القديم الصادر عن عالم متقدم على النازلة الجديدة التي ربما تتغير ظروفها وملابساتها عن تلك النازلة القديمة"¹⁰. وانتهى إلى القول إن كل ذلك "يصور ضيقا في التقليد تجاوز فيه الإهمال أصول الشريعة إلى أنظار مؤسس المذهب نفسه، اكتفاء بما أثر عن أتباعه البعيدين من الأقوال"¹¹. ولم يختلف عبد الله العروي كثيرا عن هذا التصور¹². حيث كانت النتيجة، حسب رأيه، انتهاء الأمر بهؤلاء الفقهاء إلى الجمود المطلق والعجز التام عن الاجتهاد والتجديد، لذلك ظلوا منعزلين ومعزولين، ولم يستطيعوا استمالة لا النساك ولا المتكلمين أو أصحاب الرأي والاجتهاد¹³.

هكذا، رسمت هذه الطروحات النقدية القديمة والحديثة، خصائص محددة للمدرسة الفقهية المالكية المرابطية، تمثلت في هيمنة التقليد والنزعة الفروعية والابتعاد عن الأصول (الكتاب والسنة) ومناهضة الاجتهاد والعلوم المؤدية إليه خاصة أصول الفقه، مما انعكس سلبا على مجال التشريع؛ فما مدى مصداقية هذه الأطروحة؟ ما موقف مالكية المغرب والأندلس في العصر المرابطي من مبدأ الاجتهاد؟ ألا تسمح لنا كتب التراجم والفهارس المرابطية بإمكانية الحديث عن تيار فقهي مناصر للاجتهاد والتجديد في الفقه المالكي بالمغرب والأندلس خلال العصر المرابطي؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي أبرز تجليات ومؤشرات ذلك؟

ويفترض هذا البحث أنه بالإمكان الحديث عن تيار فقهي مالكي يتميز بالدعوة إلى الاجتهاد والتجديد واعتماد الأصول بالمغرب والأندلس في العصر المرابطي، على العكس مما تم الترويج له في الدراسات المشار إليها سابقا، والتي عممت الحكم بالتقليد والجمود على الحياة الفقهية المرابطية، محملة المسؤولية لفقهاء الفروع. كما يفترض وجود أدلة ومؤشرات علمية على وجود حركة علمية لعلوم الاجتهاد وعلى رأسها علم أصول الفقه في البيئة الفكرية المرابطية. تلکم الفرضيات الرئيسة التي سنحاول التثبت من مصداقيتها من خلال هذا البحث معتمدين فيه على منهجية تاريخية استقرائية وتحليلية لما تزخر به كتب التراجم والفهارس باعتبارها من المصادر التاريخية الغنية التي لا يمكن إغفالها في دراسة قضايا التاريخ الفكري للمغرب الوسيط.

1- مالكية الدولة المرابطية وإشكالية الاجتهاد الفقهي:

1-1 الموقف من مبدأ الاجتهاد وشروطه: في دراسة سابقة حول "التيارات الفكرية بالمغرب والأندلس في العصر المرابطي"، تناولنا أهم الخصائص الفكرية للمالكية المرابطية والمتمثلة في سيادة التقليد الفقهي في إطار المذهب المالكي وتجلياته الفكرية من خلال خاصية حفظ الرأي والمسائل والفروع المالكية¹⁴. ورأينا بالمناسبة كيف أسهمت جملة من العوامل والمحددات في التمكين للمذهب المالكي في السياق التاريخي المدروس، وفي مقدمتها الدفاع عن وحدة الأمة في الغرب الإسلامي وخاصة في المغرب الأقصى والأندلس بحكم المعاناة الشديدة لجماعة المسلمين في هذين القطرين من مخاطر النزعة الطائفية¹⁵؛ فضلا عن التجذر التاريخي للمذهب المالكي بهما وخاصة بالأندلس؛ والمكانة الرفيعة للإمام مالك

وموطنه المدينة المنورة في قلوب المغاربة والأندلسيين¹⁶؛ بالإضافة إلى نضالية أئمة وفقهاء المالكية بالغرب الإسلامي دفاعا عن التسنن والوحدة العقدية ومناهضة الانحراف والتشتت المذهبي الشيعي والخارجي والبرغواطي وغيره، وهو النضال الذي توج بتأسيس الدولة المرابطية حاملة لواء الإصلاح والوحدة بالغرب الإسلامي في القرن الخامس الهجري (11م)¹⁷. هذه المحددات التاريخية والفكرية وغيرها، جعلت نخبة من مالكية المغرب والأندلس في الدولة المرابطية، تنخرط في مشروع التمكين للمذهب المالكي في الحياة العامة، وترجيحه على غيره من المذاهب. فأصبحت آراء كبار فقهاء المذهب تشكل قوام الثقافة الفقهية السائدة في المجتمع بواسطة التعليم والفتوى والتأليف وغيرها من الوسائل، وهو ما كانت فئة أخرى من الفقهاء الذين عاشوا تحت حكم الدولة المرابطية، تنتقده وتعارضه بشدة داعية إلى التجديد والاجتهاد والتأصيل. وهو الأمر الذي يسر السبيل أمام تيار من المؤرخين القدامى والمعاصرين للترويج لأطروحة هيمنة التقليد وحفظ الرأي والمسائل والفروع على الحياة الفقهية في ظل الدولة المرابطية؛ واتهام هذه الأخيرة بالتزمّت الفقهي ومحاربة الاجتهاد والتجديد. فما مدى مصداقية هذا الطرح؟ وما موقف فقهاء الدولة المرابطية من إشكالية الاجتهاد؟ هذا ما سنحاول معالجته في هذا البحث من خلال مواقف بعض الفقهاء الكبار بالمغرب والأندلس.

ستكون البداية بالقاضي عياض (ت 544هـ/1149م)، باعتباره من كبار الفقهاء الذين تجردوا لنصرة المذهب المالكي وترجيحه على غيره من المذاهب، كما يشهد بذلك كتابه ترتيب المدارك وفتاواه¹⁸. تحدث عياض عن الاجتهاد وشروطه في سياق تبريره للتقليد. ذلك أن إيمانه بأهمية مكانة المجتهد جعله يحدد له شروطا صارمة جدا، لم تتوفر حسب تقديره، إلا في النادر بعد الصدر الأول والقرون الثلاثة الأولى من الإسلام¹⁹، حيث يؤكد على العلم بالكتاب والسنة والإجماع واللغة العربية والعلم بمقاصد الشرع وعلم أصول الفقه والتفسير، والعلم بالاتفاق والاختلاف كشروط ضرورية للاجتهاد. وجاء التأكيد على بعض هذه الشروط في سياق آخر من طرف عياض، وهو سياق الدفاع عن ترجيح مذهب مالك على سائر المذاهب الأخرى، معتزا بمالك الذي توفرت فيه كافة شروط الاجتهاد مقارنة مع باقي الأئمة، حيث يقول: "إن الاجتهاد لا يصح، ولا القياس، إلا لمن جَمَعَ آلاته، من علم الكتاب والسنة، وأحكم ذلك على ما يجب، ثم جمع إلى ذلك من آلات الاجتهاد، وفهم

الألفاظ والمعاني وتصريفها ما لا غنى له عنه، ثم عرف مواضع الإجماع والاتفاق، ومسائل الخلاف واليزاع، فمتى اختل على العالم شيء من ذلك، كان خطأ من إمامته، ونقصا من كماله، ولم يصح له الاجتهاد، ولا ساع له النظر في الدين، إلا باجتماع ذلك، ومتى أحل بهذه القواعد فلا يحل له الاجتهاد في الدين ولا الفتوى بين المسلمين، ولا القياس ما لم يبلغه...20.

أما الفقيه الثاني الذي سنستعرض موقفه من الاجتهاد وشروطه فهو ابن رشد الجد (ت520هـ/1126م). وسنحاول استخلاص موقفه من قضية الاجتهاد خاصة ما يتعلق بشروط المجتهد من خلال بعض فتاواه. الفتوى الأولى في الموضوع، حول "من يجوز له أن يستفتى ومن تجوز له الفتيا"21. وقد جاء نص السؤال كالتالي: "هل يجوز أن يستفتى من قرأ الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية دون رواية، أو الكتب المتأخرة التي لا توجد فيها رواية أم لا؟ وإن استفتي وأفتى، وقد قرأها دون رواية، هل تجوز شهادته أم لا؟". وكان نص الجواب -وهو الذي يهمننا أكثر- متضمنا لشروط الاجتهاد التي تخول للفقيه حق الإفتاء، حيث قال رحمه الله: "تصفح هذا السؤال، ووقفت عليه. ومن قرأ الكتب التي ذكرت وتفقه فيها على الشيوخ، وفهم معانيها، وعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع، وأحكم وجه النظر والقياس، ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه، ولا سقيم السنة من صحيحها إذا نظر فيها، وكان معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب جاز أن يستفتى فيما ينزل من النوازل التي لا نص فيها فيفتي فيها باجتهاده، ومن لم يلحق بهذه الدرجة فلا يصح له أن يستفتى في المجتهديات التي لا نص فيها، ولا يجوز له أن يفتي برأيه في شيء منها إلا أن يخبر برواية عن عالم فيقلد فيما يخبره من صحة نقلها عنه، وإن كان فيها اختلاف بينهم أخبر بالذي ترجح عنده من ذلك إن كان ممن له فهم ومعرفة بوجوه الترجيح بين الروايات، وجاز للحكم أن يقضي بقوله إذا لم يجد سواه ممن كملت له آلات الاجتهاد، وكان للقاضي أن يقلده أيضا حينئذ في فتواه، وإن لم يتفقه فيما قرأه فلا يجوز أن يستفتى ولا يحل له أن يفتي"22.

واستشهد الفقيه ابن رشد في ختام جوابه هذا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه، ولكنّه يقبضه بقبض العلماء حتى لا يبقى عالم، فإذا كان ذلك اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا

وَأَضَلُّوا"23. وهو ما اعتبره أمرا واقعا في زمانه، حيث عقب مباشرة بعد ذكره لهذا الحديث بقوله: "وقد أدركنا هذا الزمان". مما يعني أنه كان متشائما من الوضع الذي آل إليه الفقه في زمانه.

كما تطرق لنفس الموضوع في سياق إجابته عن سؤال ورد عليه بتاريخ ذي القعدة من سنة 519 هـ (1125-1126م) من مدينة طنجة "في صفة المفتي، وفي معنى الفتوى، وتقسيم صفات المنتسبين إلى العلوم رضي الله عنهم"24. وفي معرض جوابه عن هذا السؤال قسم الفقهاء إلى ثلاث طوائف، يهمنها منها في هذا السياق الطائفة الثالثة التي يحق لها الإفتاء والاجتهاد، حيث يقول: "وأما الطائفة الثالثة فهي التي تصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها. ومن القياس جلي وخفي، لأن المعنى الذي يجمع بين الفرع والأصل قد يعلم قطعا بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، وهو على وجوه، وقد يعلم بالاستدلال فلا يوجب إلا غلبة الظن، وهو أيضا على وجوه، ولا يرجع إلى القياس الخفي إلا بعد عدم الجلي، وهذا كله يتفاوت العلماء في التحقق بالمعرفة به تفاوتاً بعيداً، وتفاوت أحوالهم أيضاً في جودة الفهم لذلك، وحدة الذهن فيه افتراقاً بعيداً، إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ، وإنما هو نور يضعه الله حيث شاء. فمن اعتقد في نفسه أنه ممن تصح له الفتوى بما آتاه الله عز وجل من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم جازله إن استفتي أن يفتي، وإذا اعتقد الناس ذلك فيه جاز أن يستفتي. فمن الحظ للرجل ألا يفتي حتى يرى نفسه أهلاً لذلك، ويراه الناس أهلاً"25.

فمن خلال هذا النص، نستخلص شروط الاجتهاد حسب القاضي ابن رشد، أي الشروط اللازمة توفرها في الفقيه الذي يحق له الإفتاء بالاجتهاد وليس بالتقليد، والتي يمكن إجمالها فيما يلي: العلم بالأصول أي الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والعلم بالقياس بمختلف أوجهه، مما يعني العلم بأصول الفقه حتى وإن لم يصح بهذه اللفظة، والعلم بالناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، والعلم بالحديث الذي يمكن صاحبه من التمييز بين الصحيح والسقيم منه، والعلم باللغة لفهم معاني الخطاب، وبالإضافة إلى هذه الشروط العلمية يشترط شروطاً أخرى عقلية ونفسية هي جودة الفهم، وحدة الذهن... بالإضافة إلى شروط

دينية وأخلاقية كالإيمان والعدالة والتقوى... ولعلها هي التي عبر عنها بقوله "إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ، وإنما هو نور يضعه الله حيث شاء"26. ومن فقهاء العصر المرابطي كذلك الذين تحدثوا في إشكالية الاجتهاد، لا بد من ذكر القاضي أبي بكر بن العربي (ت543هـ/1148م) الذي هاجم نزعة التقليد والفروعية في الفكر المالكي في بيئته، ودعا إلى الاهتمام بالفكر التأصيلي في استنباط الأحكام الشرعية. ولذلك، حظي علم أصول الفقه عنده بمكانة خاصة في تصوره الإصلاح للفقهاء الإسلاميين. ولم يكتف ابن العربي بوصف ظاهرة التقليد والتأسف على غياب الاجتهاد، بل بحث في أسبابها ومحدداتها التربوية، وقدم لها العلاج العلمي والتربوي27. وبدوره، عالج ابن تومرت هذه الإشكالية مؤطرا إياها في سياق مشروعه الثوري ضد المرابطين وفقهائهم28.

1- 2 الموقف من إشكالية استمرار أو انقطاع الاجتهاد: إن إشكالية استمرار أو انقطاع الاجتهاد فرضت ذاتها على الفقه الإسلامي في مساره التاريخي، واختلفت بشأنها الآراء، حيث يمكن التمييز بين تيارين، أحدهما يقول باستمرار الاجتهاد وعدم انقطاعه، وآخر يقول بانقطاعه. فالتيار الأول ذهب إلى أنه لا يجوز خلو الزمان من مجتهد قائم بحجج الله يبين للناس ما نزل إليهم، أي يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في البيان والتبليغ29. أما التيار الثاني، فيرى أنصاره جواز خلو العصر من المجتهد المطلق30. فما موقف فقهاء المغرب والأندلس خلال العصر المرابطي من هذه المسألة؟

لقد اختلفت نظرة فقهاء المغرب والأندلس خلال عصر المرابطين إلى هذا الإشكال، وإن كان موقف التذمر من تفشي التقليد وانحصار الاجتهاد هو الموقف الذي تبناه كبار الفقهاء المجتهدين. وهكذا، وجدنا ابن العربي شديد النقد لظاهرة التقليد في المذهب المالكي بالمغرب والأندلس31. ذلك أن التعصب لهذا التوجه الفروعي- في نظره- أدى إلى الوقوف في وجه كل من جاء بعلم مغاير لعلم الفروع، ويقصد بالخصوص علم الأصول الذي يعد شرطاً لا بد منه من أجل الاجتهاد، فتكرست بذلك نزعة التقليد على حساب التجديد والاجتهاد والفروع على حساب الأصول. عبر عن ذلك ابن العربي بقوله: "عطفنا عنان القول إلى مصائب نزلت بالعلماء عن طريق الفتوى لما كثر البدع، وذهب العلماء وتعاظمت المبتدعة منصب الفقهاء، وتعلقت بهم أطماع الجهال، فقالوا بفساد الزمان... واتخذ الناس رؤساء جهالا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا، وبقيت الحال هكذا، فماتت العلوم إلا عند آحاد

الناس، واستمرت القرون على موت العلم، وظهور الجهل... وجعل الخلف منهم يتبع السلف... لو لا أن الله تعالى من بطائفة تفرقت في ديار العلم، وجاءت بلباب منه، كالقاضي أبي الوليد الباجي، وأبي محمد الأصيلي، فرشوا بماء العلم على هذه القلوب الميتة...³². فعلى الرغم من المعارضة التي تصدت للاجتهاد وأهله وعلومه، فإنها لم تفلح في إلغاء

نزعة الاجتهاد والحيولة دون وجود فقهاء مجتهدين بالبيئة المغربية الأندلسية قبل العصر المرابطي كما بين ذلك ابن العربي نفسه في هذا النص. ونعتقد أيضا أن وجود ابن العربي في حد ذاته، يعد دليلا على عدم نجاح تلك الحملة خلال عصر المرابطين، فضلا عن وجود نماذج أخرى عديدة من الفقهاء الذين تميزوا بالنزوع نحو الاجتهاد.

الفقيه الثاني الذي أدلى بموقفه من هذه المسألة هو ابن رشد الجد (ت 520 هـ) ردا على كثير من الأسئلة التي كانت ترد عليه من جهات مختلفة من المغرب والأندلس، منها سؤال ورد عليه من أهل طنجة، يطرح إشكال حكم القاضي في غياب مفتي يستفتيه في قضاياها، حيث جاء فيه: "وكيف الحكم في القاضي إذا كان ملتزما للمذهب المالكي، وليس في قطره من نال درجة الفتوى، ولا هو في نفسه أهل للفتوى...³³. فكان جوابه رحمه الله دالا على عدم القول بانقطاع الاجتهاد من أي عصر من العصور الإسلامية، وإن كان من الممكن انقطاعه من قطر من الأقطار، وفي هذه الحالة وجب البحث عن المجتهد في قطر آخر واستفتاؤه في الموضوع³⁴. وهناك فتوى أخرى لابن رشد حول الحكم بالاجتهاد، وهي الفتوى رقم: م- 211 المؤرخة في رمضان من عام 511 هـ. ويتلخص موضوع هذه الفتوى حول الحكم بالاجتهاد، ويتبين من خلال جواب ابن رشد ومن خلال الأدلة العلمية التي استشهد بها دفاعه القوي عن الاجتهاد³⁵. ولعل ما يثبت مكانة ابن رشد الاجتهادية هو أن كبار علماء عصره كانوا يسلمون له في كثير من الأحكام، ومنهم ابن الحاج والقاضي عياض، وهو ما عبر عنه المحقق التليلي حين قال: "حظيت فتاوى ابن رشد باهتمام خاص من معاصريه (وناهيك بعلمه وجلالته)، وتقدمت على فتاوى أقرانه وأصحابه لإصابتها في الأحكام، وصحتها في الأنظار. وسلم له نظراؤه بما جاء فيها أو في أغلبها. وما علقوا عليها إلا بما يعتبر منهم تمسكا بالرواية والتزاما التقليد وابتعادا عن الاجتهاد وعن محاورة شواهد النصوص من الكتاب والسنة، وبعدا عن استكناه المقاصد الشرعية، والظفر بالمصالح المعتمدة".³⁶. ومن

نماذج هذه الفتاوى، نذكر الفتاوى رقم : 303م، 304م، 306م، 385م، 405م، 459م، 664م، وغيرها.

وبالإضافة إلى هذين النموذجين، نسترشد بنموذج ثالث دال على عدم صحة القول بغياب الاجتهاد عن عصر المرابطين، وذلك من خلال حالة القاضي عياض. فعلى الرغم من منهج التقليد الذي تحمس له ودافع عنه في الجزء الأول من كتابه "ترتيب المدارك"، فإنه لا يمكن لنا نفي صفة الاجتهاد عن القاضي عياض، حيث خالف إمامه مالكا رحمه الله في واحد وثلاثين مسألة، ست منها في الطهارة، وأربع في الصلاة، وثمان في الجنائز، وثلاثة في النكاح، وسبع في البيع، وثلاثة في الأوقاف. ولم يخالف إلا ببرهان قيم مقتبس من النصوص القرآنية أو الخبرية ووافق من علماء مقتبسين من نور مشكاة الإسلام عما خفي على غيرهم ممن لم يفقهه الله تعالى في الدين³⁷. وإن كان القاضي عياض ينظر إلى الاجتهاد في عصره نظرة متشائم، مقرا بغياب الاجتهاد، حيث نقل عنه أنه قال: "وإن الاجتهادَ في زمننا هذا طارت به للجوّ عَنقَاءُ مُغْرِبٍ فهو أصعب من مَسِّ الثُّرَيَّا وَخَرْطِ الْقَتَادِ"³⁸. كما نقل عنه نفي صفة الاجتهاد عن نفسه، فقد جاء في المرشد الهادي أن تلميذه الشيخ الفاضل القاضي أبا عبد الله محمد بن إبراهيم الإدريسي قال له: "هلا تكون مجتهدا فإننا نراك تكلمت فيك هذه الشروط، قال: نظرتني القاضي عياض بوجه لم ينظر به من قبلي ولا أراه ينظر به من بعدي وقال : هميات هميات ما لعياض والاجتهاد والله لقد صدق حديث الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس حيث يقول: "أفة الدين ثلاثة : فقيه فاجر وإمام جائر ومجتهد جاهل". قال: ولقد عجبت لمن يرى أنه في هذا الزمن له حق اجتهاد ولو في مسألة واحدة بعدما رأيت من حديث الأربعيات المروي عن البخاري الدال على صعوبة الأخذ من ظواهر الأصول³⁹. كل هذا يدفع إلى القول إنه ليس من الصواب تعميم الحكم بالتقليد على الفقه المالكي بالمغرب والأندلس في عصر المرابطين. وفي المقابل، يمكن التأكيد على وجود حالة من التدافع الفكري الشديد ما بين اتجاهي التقليد والاجتهاد في الساحة الفكرية المرابطية. ويؤكد هذه النتيجة إقبال فقهاء ذلك العصر على العلوم الأساسية المؤدية للاجتهاد، وفي مقدمتها علم أصول الفقه وعلم الخلافات وغيرها من أدوات الاجتهاد.

2- مالكية الدولة المرابطية وعلوم الاجتهاد: أصول الفقه وعلم الخلاف نموذجا:

2-1 حركة تداول مؤلفات أصول الفقه وعلم الخلاف: تكرر كثيرا في مناقشة الفقهاء لشروط الاجتهاد التأكيد على أهمية علم أصول الفقه وعلم الخلاف وغيرهما من العلوم التي تعتبر أدوات وشروط أساسية للاجتهاد. كما تكرر في كثير من الآراء النقدية للحياة الفقهية المرابطية التأكيد على هيمنة نزعة الاهتمام بعلم الفروع، وضعف الاهتمام بل ومناهضة علم الأصول (أصول الفقه). ولذلك، سنحاول توضيح هذا الاهتمام من خلال رصد جملة من المؤشرات العلمية، لاختبار مدى مصداقية هذا الطرح. وفي مقدمتها مؤشر تداول مؤلفات أصول الفقه وعلم الخلاف أو الفقه المقارن في الساحة الفكرية المرابطية بين الطلاب والعلماء، وكذا مؤشر انتشار حركة تدريس هذين العلمين بالمراكز الفكرية المرابطية وموقف السلطة منها، وذلك من خلال متابعة بعض تراجم وفهارس العصر المرابطي؛ مع الوعي بأن هذه المؤشرات لوحدها غير كافية لتقييم دقيق لطبيعة الحياة الفقهية السائدة ومكانة النزعة الاجتهادية. على اعتبار أن الأمر يتطلب تحليلا للإنتاج الفقهي والأصولي والنوازل المنتج خلال ذلك العصر. ولكننا، إجمالا تقدم لنا نظرة عامة عن ملامح الفكر الفقهي السائد في تلك المرحلة وخاصة الاجتهاد.

فمن خلال متابعة أهم فهارس العصر المرابطي وكذا تراجم بعض الأصوليين من المغرب والاندلس في العصر المرابطي، نتكرر لدينا جملة من الإشارات الدالة على تداول مؤلفات أصول الفقه ومؤلفات علم الخلاف على اختلاف مذاهبها وبيئاتها المشرقية والمغربية، ومنها:

أ- مؤلفات الأصوليين المشاركة المالكيين:

- مؤلفات أبي بكر الأبهري (ت375هـ/986م ببغداد): حظي هذا العالم بتقدير كبير من علماء عصره نظرا لمكانته العلمية الرفيعة. فقد ذكر القاضي عياض أنه كان معظما عند سائر علماء وقته، لا يشهد محضرا إلا كان المقدم فيه، وإذا جلس قاضي القضاة- في وقته- أقعده عن يمينه، و"كان رجلا صالحا خيرا ورعا عاقلا نبيلًا فقيها عالما، ما كان ببغداد أجل منه (...) لم يعط أحد من العلم والرياسة فيه ما أعطي الأبهري في عصره من المؤلفين والمخالفين"40. وكان أصحاب المذاهب الأخرى الشافعيين والحنفيين إذا اختلفوا في شيء من أقوال أئمتهم يسألونه فيرجعون إلى قوله، وكان له أثر كبير في التمكن للمذهب المالكي بالعراق وغيره. ألف العديد من المؤلفات في علمي الخلاف وأصول الفقه، منها شرح المختصر الصغير والكبير لابن عبد الحكم، وكتاب الرد على المزني، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل

المدينة، ومسألة الجواب والدلائل والعلل، وغيرها. وتفقه على يديه مبكرا عدد من الطلبة المغاربة، من بينهم الإمام أبو محمد الأصيلي الأندلسي (ت 392هـ/1001م) الذي كان فردا لا نظير له في زمانه في "البصر بالنقد، والحفظ للأصول والحدق برأي أهل المدينة، والقيام بمذهب المالكية، والجدل فيه على أصول البغداديين". جمع كتاب في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة، سماه "الدلائل" 41. ولاشك أن هذا الأخير قد نقل معه إلى بلاده علم شيوخه في الفقه والأصول والخلاف، ومنهم الأبهري 42، فانتفع به تلامذته ومنهم أبو عمران عمران الفاسي 43، الذي كان له تأثير عميق في الفكر الديني بالغرب الإسلامي بفاس وبالقروان. ولا يستبعد أن تكون فتاواه متضمنة للأثر الأصولي لشيوخه المباشرين كالأصيلي، وغير المباشرين كالأبهري 44.

ويبدو أن تأثير الأبهري في أهل المغرب والأندلس كانت له مسالك أخرى من أهمها تلامذته من أهل المشرق الذين رحل إليهم طلاب المغرب لتلقي العلم على أيديهم، وعلى رأسهم القاضي الباقلاني. وقد حظي الأبهري بتقدير كبير من قبل أهل الأندلس لمكانته في علم الخلاف. يؤكد ذلك ما جاء في ترجمة أبي بكر محمد بن أبي جمرة (ت 599هـ/1203م) "وكيف لا يفاخر برواية سلفه فضلا عن الاعتراف بصحته ومن أصولهم كتاب رد الأبهري على المزني في المسائل الثلاثين التي رد فيها على مالك مع غير ذلك، وهو بخط موسى بن عبد الملك منهم وفي آخره إجازة أبي عبد الله بن عابد له ولابنه عبد الملك بن موسى ولغيرهما وذلك لعشر بقين من شوال سنة ثمان وعشرين وأربعمائة" 45. مما يسمح بتأكيد تأثير الأبهري في الحياة الفقهية المرابطية.

- مؤلفات القاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (ت 403هـ/1012م) 46: لقب بشيخ السنة ولسان الأمة المتكلم على مذهب المثبته وأهل الحديث، وطريقة أبي الحسن الأشعري، إمام وقته. من شيوخه أبو بكر بن مجاهد في الأصول، وأبو بكر الأبهري في الفقه، وأخذ عنه جماعة لا تعد، ودرسوا عليه أصول الفقه والدين، والفقه، وخرج منهم أئمة كبار، هم: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، وعلي بن محمد الحريري، وأبو جعفر السمناني، وأبو عبد الله الأزدي، وأبو طاهر الواعظ. ومن أهل المغرب، أبو عمران الفاسي. وينقل لنا عياض انبهار الفاسي بشيخه الباقلاني، فيقول على لسانه: "رحلت إلى بغداد وكنت تفقهت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القابسي، وأبي محمد

الأصلي، وكانا عالمين بالأصول؛ فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر، ورأيت كلامه في الأصول والفقه مع المؤلف والمخالف، حقرت نفسي وقلت لا أعلم من العلم شيئا، ورجعت عنه كالمبتدئ⁴⁷. ولذلك، حظيت مؤلفاته بشغف كبير من طرف أهل المغرب، ومن ضمنها في مجال أصول الفقه: المقنع في أصول الفقه، التمهيد، التقريب والإرشاد في أصول الفقه. وقد وردت مؤلفاته أحيانا بصيغة الإجمال وأحيانا بصيغة التفصيل عند المغاربة. فقد ذكر عياض أن شيخه أبا عبد الله بن شبرين قد أجازه جميع كتب القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني⁴⁸. وفي سياق آخر، ذكر أنه قرأ الرسالة عن أبي القاسم المعافري قراءة مناظرة وتفقه⁴⁹. أما ابن عطية فقد تحدث هو الآخر عن "جميع تواليف القاضي أبي بكر بن الطيب"⁵⁰، والتي أجازه فيها الشيخ أبو محمد عبد العزيز بن عبد الوهاب القيرواني، وخص بالذكر كتاب "التمهيد" الذي أخذه عنه كذلك وعن أبيه⁵¹.

- مؤلفات القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت421هـ/1031م): يعتبر القاضي عبد الوهاب من الأصوليين المالكيين الذين تولوا الدفاع عن المذهب المالكي، وهو ما تعبر عنه عناوين بعض مؤلفاته القيمة مثل "النصرة لمذهب إمام دار الهجرة". ولذلك فإن حضور مؤلفاته في الوسط الفكري المغربي المالكي لا يثير أي استغراب. وقد سجلت مؤلفات الأصولية حضورها في كتب الفهارس الثلاثة المرابطية (الغنية للقاضي عياض، وفهرس ابن عطية، وفهرست ابن خیر)، وذلك إما بصيغة الإجمال أو التفصيل. ففي فهرسة عياض ورد الحديث عن تأليف القاضي عبد الوهاب، وقد أخذها عياض عن الفقيه أبي محمد عبد الرحمان بن عتاب الجذامي (ت520هـ/1126م)⁵²، الذي أخذها بدوره عن أبي عبد الله الشماخ عن مؤلفها القاضي عبد الوهاب، كما ذكر في سياق آخر أن شيخه أبا المطرف عبد الرحمان بن سعيد بن هارون الفهري المقرئ قد حدثه بجميع رواية القاضي عبد الوهاب وتصانيفه⁵³. أما ابن خیر فقد روى من كتب القاضي عبد الوهاب الإشراف والمعونة وشرح الرسالة والملخص، عن أبي الأصبغ بن البحر وأبي الحسن بن موهب⁵⁴.

- مؤلفات أبي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمرو (ت450هـ/1058م): كان الفقيه الأصولي ابن عمرو آخر أئمة المالكية الكبار ببغداد، كان قيما بمسائل الخلاف. وله تعليق حسن كبير مشهور في المذهب والخلاف، ومقدمة حسنة في أصول الفقه. وقد درس عليه القاضي أبو الوليد الباجي ببغداد، وحدث عنه⁵⁵.

ب- مؤلفات الأصوليين المشاركة الشافعيين:

- مؤلفات أبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ/1083م): دخلت مؤلفات هذا العالم من خلال رحلة المغاربة إلى المشرق، ورحلة المشاركة إلى المغرب. وهكذا، يذكر القاضي عياض أن أحد الفقهاء الشافعيين المشاركة من تلاميذ أبي إسحاق الشيرازي قد دخل المغرب والتقى به بسبته وأجاز له جميع روايته، ومنها كتاب الشيرازي في أصول الفقه "التعليقة" وهو "تعليقة على فرائد الأصول". وهذا الفقيه هو أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن عبيد الله الربيعي المقدسي التاجر⁵⁶. أما عن المغاربة الذين كتب لهم اللقاء بالشيرازي، فيذكر عياض أن شيخه أبا العباس أحمد بن محمد الأنصاري الشارقي (ت500هـ) وهو من أهل الأندلس، قد رحل إلى المشرق للحج، فدخل العراق ودرس على أبي إسحاق الشيرازي⁵⁷. ويبدو أن هذا الفقيه قد تأثر بالشيرازي وغيره من فقهاء الأصول حيث وصفه عياض بأنه كان "مشاركاً في معرفة الأصول والفقه على مذاهب أهل العراق وطريق الحجاج والنظر"، ولكنه "لم يكن بالمستقل بذلك"⁵⁸. كما تتلمذ عليه أبو الوليد الباجي⁵⁹. أما ابن خیر، فقد ذكر أن الحافظ أبا علي الحسين بن محمد الغساني الجبائي (ت498هـ) قد روى كتب أبي إسحاق الشيرازي وتلميذه أبي بكر بن طاهر (ت542هـ)، وعنه أخذها ابن خیر⁶⁰. ويبدو أن الجبائي قد أخذ كتب الشيرازي عن أبي عبد الله الدمياطي، تلميذ للإمام الشيرازي، بعد دخوله، حيث لقيه ببطليوس وأخذ عنه سنة 473هـ⁶¹.

- مؤلفات الإمام أبي المعالي الجويني (ت478هـ/1095م): يسجل الجويني حضوراً مهماً في الفكر المغربي كذلك من خلال علاقة التلمذ عليه ومن خلال إشعاع مؤلفاته. فقد التقى به الفقيه أبو محمد عبد الله التميمي في رحلته إلى الحج في العقد الرابع من القرن الخامس الهجري⁶²، كما التقى به الفقيه الأصولي أبو القاسم عبد الرحمن المعافري السبتي بمكة المكرمة⁶³. ويبدو أن هذا الأخير قد اكتسب بفضل ذلك ثقافة أصولية، حيث لما عاد من رحلته درس الأصول والكلام بسبته، وأخذ عنه الكثير من الشيوخ مثل عياض وأصحابه⁶⁴، ومع ذلك يصعب القول بأن الأصول اكتسبها فقط في المشرق، بل إنه كان قد قرأ مؤلفات أبي الوليد الباجي الأصولية بالأندلس⁶⁵. وبالإضافة إلى ذلك فقد سجلت كتب الفهارس المرابطية الحضور القوي لمؤلفات أبي المعالي الجويني في أصول الفقه⁶⁶، مثل كتاب البرهان الذي تدوّل أيضاً من خلال شرحه "البيان لشرح البرهان" لأبي عبد الله المخزومي الصقلي

الإسكندري (المتوفى سنة 530هـ)67، و "إيضاح المحصول في برهان الأصول" للمازري التميمي (ت 536هـ)68.

- مؤلفات أبي حامد الغزالي (ت505هـ/1111م): يعتبر الإمام الغزالي من الشخصيات العلمية الأكثر إثارة للجدل في تاريخ الفكر المغربي خلال العصر الوسيط69. ولكنه مع ذلك من أكبر المؤثرين فيه من خلال مؤلفاته في جميع المجالات العلمية ومنها أصول الفقه. ويكفي أن نذكر أن أبا بكر بن العربي قد لقيه بالشام70، وجلب بعض مؤلفاته الأصولية، ومنها كتاب المنحول من تعليقات الأصول71. أما كتاب المستصفي- في أصول الفقه- ورغم أن ابن العربي لم يكن من الجالبيين له في رحلته، لكنه اشتهر بين فقهاء المغرب وأصوليينه، فاخصره الفقيه الأصولي أبو الحسن بن أبي قنون التلمساني(ت577هـ) وسعى مختصره "المقتضب الأشفى في اختصار المستصفي"72.

ج- مؤلفات الأصوليين المالكية المغاربة والأندلسيين:

- مؤلفات ابن عبد البر القرطبي (ت463هـ/1071م): لم تصلنا مؤلفات مستقلة خاصة بعلم أصول الفقه لابن عبد البر، لكن أثره في خدمة هذا العلم كان كبيرا من خلال ما ضمنه في كتبه من معارف أصولية وفقهية خلافة غزيرة. وقد رويت كتبه كلها أو بعضها بين فقهاء العصر المرابطي73. ذكر ابن عطية أن كثيرا من شيوخه قد ناولوه أو حدثوه بكتب أبي عمر بن عبد البر74. ولعل منها كتاب جامع بيان العلم وفضله وهو من المؤلفات التي تبرز أهمية علم أصول الفقه.

- مؤلفات أبي الوليد الباجي (ت474هـ/1082م): وردت أحيانا بصيغة الإجمال75، وأحيانا أخرى بصيغة التفصيل76. وهكذا، ذكر القاضي عياض أن شيخه الفقيه أبا عبد الله بن شبرين قد كتب إليه من إشبيلية مجيزا له "جميع تواليف أبي الوليد الباجي عنه"77. وبنفس العبارة تقريبا ذكر ابن عطية أن شيخه الفقيه الجليل أباعبد الله محمد بن سليمان الأنصاري المالقي (ت 500هـ) قد أجازة جملة من كتب الباجي منها كتاب كتاب الإشارة في أصول الفقه78. كما وردت مؤلفاته مفصلة في فهرسة ابن خير، حيث ذكرها ابن خير من مروياته عن شيخه أبي الحسن بن موهب المرعي (ت532هـ)79، وذكر منها الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، وكتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب الحدود في الأصول، وكتاب تبين المنهاج في ترتيب الحجج وغيرها. وهذا يعني أن تأثير الباجي في

تكوين مدرسة أو تيار في أصول الفقه بالتأكيد كان قويا بحكم تعدد مؤلفاته في هذا المجال وعلم الخلاف كذلك. يؤكد ذلك عياض، حيث يقول في حقه: "كان أبو الوليد- رحمه الله- فقيها، نظارا، محققا، راوية، محدثا... متكلمًا، أصوليا، فصيحا، شاعرا، مطبوعا، حسن التأليف، معين المعارف، له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة. ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه وإتقانه على طريق النظائر من البغداديين وحذاق القرويين، والقيام بالمعنى والتأويل"80.

- مؤلفات أبي بكر الطرطوشي (ت520هـ/1126م): أصله من طرطوشة، تفقه بالأندلس على أبي الوليد الباجي وغيره، ثم رحل المشرق، وأصبح من العلماء الكبار، حيث تقدم في الفقه مذهبا وخلافا وفي الأصول وعلم التوحيد وحصلت له الإمامة81، ألف عدة تأليف منها تعليقه في مسائل الخلاف وفي أصول الفقه، وغيرها وقد أجاز عياض في كل كتبه وجميع رواياته82، وكان من تلاميذ الطرطوشي كذلك الفقيه الأصولي أبو بكر بن العربي الذي لازمه أكثر من خمس سنوات ما بين القدس والإسكندرية، ودرس عليه بجد علوما عدة منها علم الأصول83، كما تتلمذ عليه الفقيه محمد بن تومرت84.

- مؤلفات أبي بكر بن العربي، وابن تومرت، وابن رشد الجد وغيرهم من علماء الأندلس والمغرب: كان لمؤلفات هؤلاء العلماء أثر كبير في ترسيخ ثقافة الاهتمام بعلمي الأصول والخلاف في البيئة المرابطية. وسنشير إلى أهمية ذلك في المبحث اللاحق في إطار الحديث عن حركة تدريس هذه العلوم في المغرب والأندلس في العصر المرابطي.

د - مؤلفات الأصوليين المالكية الإفريقيين:

- مؤلفات أبي القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الربيعي الديباجي القروي (كان حيا478هـ): وهو فقيه أصولي، من حذاق المالكية في زمانه. انتقل إلى المغرب الأقصى واتخذ ملاذا له بعد أزمة حلت بالقروان آنذاك85. كان من أبرز شيوخه الفقيه الحافظ أبو عمران الفاسي، والإمام الأصولي أبو عبد الله الأذري صاحب القاضي أبي بكر الباقلاني. وقد بلغت عناية أبي القاسم الربيعي بشيخه الأذري أن شرح كتابه الذي وضعه في أصول الفقه، وترجمه باسم "اللامع". فأملى عليه نكتا وفوائد ذكرها في كتابه "التسديد"86. وقد ذكر القاضي عياض أن شيخه أبا عبد الله بن شبرين - تلميذ الربيعي - قد أجاز جميع تصانيف عبد الجليل الديباجي وروايته87، ولا شك أن من بينها كتاب اللامع للأذري. ومن أشهر كتبه

التي تعيننا في هذا الموضوع كتاب المستوعب في أصول الفقه. وأخذ عنه جملة من العلماء المغاربة الراحلين إلى المشرق أو القاصدين إفريقية. كما أن انتقال الديباجي إلى فاس واستقراره فيها وتعاطيه للتدريس بها قد قربته أكثر من علماء المغرب، وهذا ما يفند الفكرة القائلة بمعاداة علماء الدولة المرابطية لأصول الفقه وأهله. وكان من بين تلاميذ الديباجي كذلك الفقيه الأصولي أبو عبد الله محمد بن داود بن عطية بن سعيد العكي القلعي⁸⁸، الذي درس عليه الأصول بشهادة تلميذه عياض، وأبو الفضل النحوي⁸⁹، والفقيه أبو بكر الجوزي السبكي (ت 483هـ)- وهو خال القاضي عياض- التقاه بإفريقية وأخذ عنه كتبه وغيرها⁹⁰.

- مؤلفات الفقيه الإمام أبي عبد الله المازري (ت 536هـ/1141م): كان الإمام المازري من أئمة العلم المتفنين فيه، ألف عدة كتب تدل على تبحره وفضله في العلوم منها: كتاب شرح التلقين، وهو شرح لكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب بن نصر، وكتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول، وهو شرح لكتاب البرهان لأبي المعالي الجويني⁹¹. قال عنه تلميذه عياض: "إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر"⁹². وقد أثر المازري في فقهاء المغرب، حيث شكل حلقة ضرورية لعلماء المغرب الراحلين إلى المشرق وغير الراحلين، وهكذا يذكر عياض أنه كتب له من المهدية يجيزه جميع تأليفه⁹³. وكذلك ابن عطية الذي ذكر بأنه كتب له يحدثه بجميع تواليفه، ولا ندري هل أجاز له أم لا⁹⁴. ويجعل الشيخ محمد الفاضل بن عاشور تخرج عياض على القاضي أبي بكر بن العربي وأبي بكر عطية هو الذي منحه أسلوب الفقه المبني على الكلام والأصول، وهي طريقة إمام الحرمين التي وصلها بالفقه المالكي أبو عبد الله المازري⁹⁵. وكان من تلاميذ المازري كذلك بالإضافة إلى عياض وابن عطية، محمد بن تومرت الذي تتلمذ عليه بالمهدية وهو في طريقه إلى المشرق، وكذا في رحلة العودة⁹⁶. وإلى جانب تأثير هذا المكون المتمثل في التراث الأصولي المكتوب لعلماء المشرق والمغرب، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مكونا آخر، وهو وجه آخر من أوجه التأثير لفئة من العلماء الأصوليين من خلال اختياراتهم وآرائهم الأصولية والخلافية المنقولة عنهم من قبل تلامذتهم، في ظل غياب إنتاج مكتوب لبعضهم، أو ضياع جزء منه في أصول الفقه والخلافيات أو غيرهما من العلوم الدينية.

2-2 حركة تدريس علم أصول الفقه وعلم الخلافات: ومن المؤشرات الأخرى الدالة على وجود النزعة الاجتهادية لدى مالكية الدولة المرابطية انتشار حركة تدريس علم الأصول وعلم الخلاف (الفقه المقارن) بمختلف المراكز الفكرية المرابطية بالمغرب والأندلس. ومعلوم أن عملية التدريس تتطلب جملة من العناصر الضرورية، وهي: المدرسون، والطلبة، والمواد أو البرامج التعليمية، ثم أماكن التدريس. وعليه، فالملاحظ من خلال تتبع تراجم علماء المغرب والأندلس في العصر المرابطي، يتأكد وجود حركة نشيطة لتدريس علمي أصول الفقه والخلاف، بمختلف عناصرها في جل مراكز الدولة المرابطية، رغم وجود بعض الحالات المحدودة لمضايقة تدريس الأصول، مثل حالة طرد الأصولي أبي الفضل يوسف بن النحوي (ت 513هـ) بسجلماسة وفاس⁹⁷.

وهكذا، عرفت كل من إشبيلية وقرطبة حركة تعليمية لعلوم الأصول والخلافات على نطاق واسع بفضل نخبة من العلماء الكبار. ومن هؤلاء، أبو عبد الله محمد بن شبرين الإشبيلي (ت 503هـ/1109م) الذي يقول عنه تلميذه عياض: "أحد العلماء الفضلاء الصالحاء من رجال غرب الأندلس صحب القاضي أبا الوليد الباجي واختص به ودرس عليه مسائل الخلاف والأصول، وسمع منه ومن القاضي أبي عبد الله بن المرابط والفقيه أبي محمد عبد الله بن محمد بن فورتش وأبي العباس الدلائي وأبي القاسم عبد الجليل الديباجي القروي وغيرهم..."⁹⁸. وقد عرف هؤلاء الشيوخ بتكوينهم الأصولي. وقد أجاز ابن شبرين تلميذه القاضي عياض جميع روايته ومن ذلك جميع تأليف أبي الوليد الباجي عنه، وجميع مضمّن فهرسته وجميع تصانيف عبد الجليل وروايته، من ذلك كتاب اللامع- في أصول الفقه- للأذري أخبرني به عن عبد الجليل عن أبي عبد الله الأذري، وكتب القاضي أبو بكر بن الطيب عن عبد الجليل عن الأذري عنه⁹⁹. مما يبين لنا قوة حضور التكوين الأصولي لهذا العالم الكبير، ولذلك وصفه ابن بشكوال بأنه "من أهل العلم والمعرفة والفهم، عالما بالأصول والفروع"¹⁰⁰. ومن أعلام إشبيلية كذلك، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري (ت 543هـ) وهو من أئمة الفقه المجددين ومن الرواد الأوائل الذين أدخلوا علم الخلافات إلى المغرب، وبلغ شأنًا عظيمًا في الفقه والأصول، حيث كان قد تتلمذ على كبار أصولي المشرق والمغرب مثل أبي بكر الشاشي وأبي بكر الطرطوشي. فأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام. وأسهم في نشر هذه العلوم بالأندلس، خاصة بعد تخليه عن القضاء، وتفرغه

للتعليم، حيث "سمّع ودرّس الفقه والأصول" بها¹⁰¹. كان له تلاميذ أكثر من مختلف جهات البلاد¹⁰². و أغنى المكتبة الأصولية بمؤلفات عدة، منها في الخلافات: الإنصاف في مسائل الخلاف، والتلخيص في أصول الخلاف؛ وفي أصول الفقه: التمهيد، والمحصول في علم الأصول...¹⁰³. ومن أعلام قرطبة، نذكر أبا الوليد بن رشد الجد (ت520هـ). الذي كان "بصيرا بالأصول والفروع"¹⁰⁴. وإليه كانت الرحلة للتحقق من أقطار الأندلس مدة حياته إلى أن توفي رحمه الله.

كما اشتهرت مدن أخرى بأعلام بارزين في مجال الأصول مثل طرطوشة مهد أبي بكر الطرطوشي (ت520هـ)¹⁰⁵. واستفادت مدن شرق الأندلس من نشاط بعض الأصوليين مثل القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ)، حيث كان كثير التردد على المدن الشرقية ما بين سرقسطة وبلنسية ومرسية ودانية. ولا شك أنه خلف تأثيره هناك في مجالات الأصول التي كان يتميز بها عن معاصريه¹⁰⁶. كما استفادت مدن أخرى مثل أشبونة وشنترين وشاطبة من تردد الأصولي الكبير أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت463هـ) علما، ف خلف بها أثرا أصوليا بدون شك¹⁰⁷. ويحق لغرناطة أيضا أن تفخر بأصوليها الكبار، مثل محمد بن الحكم الجذامي (ت533هـ)، الذي كان من أئمة أصول الفقه وعلم الكلام¹⁰⁸، وأبي الحسين النفزي (ت557هـ) صاحب مدارك الحقائق¹⁰⁹. وبرزت كذلك بلنسية التي احتضنت الأصولي محمد بن يوسف الكناني (ت500هـ) وابن السيد البطليوس (ت529هـ) صاحب كتاب "الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم"¹¹⁰. وعموما، نظرا لطابع الرحلة الذي ميز حياة العلماء المسلمين حتى على المستوى الداخلي فقد استفادت جل المدن الأندلسية من هذا النشاط، وإن بدرجات متفاوتة.

ولا يختلف الأمر بالنسبة لمدن المغرب الأقصى. فمدينة فاس أنجبت الكثير من الأصوليين واستقبلت الكثير باعتبارها مركزا فكريا ومحطة أساسية في رحلة العلماء، ومن أبنائها الأصوليين: أبو عمران الفاسي (ت430هـ/1039م) الذي نال مرتبة مهمة في العلم بالأصول بعدما درس على كبار مشايخ المشرق مثل القاضي أبي بكر الباقلاني¹¹¹، وأبو عبد الله التميمي (ت509هـ/1115م)¹¹²، وأبو موسى عيسى بن يوسف الأزدي المعروف بابن الملجوم¹¹³، وأبو الحجاج يوسف الفندلاوي (ت543هـ) الذي قام بدور كبير في تدريس

علم أصول الفقه بالمشرق¹¹⁴. ونضج بها لاحقا الأصولي الكبير أبو عمرو عثمان السلاحي¹¹⁵. كما استقبلت فاس أصوليين آخرين كعابري سبيل أو كموظفين في سلك القضاء. فمن الصنف الأول، نذكر أبا الفضل يوسف بن النحوي (ت513هـ/1119م)¹¹⁶، والقاضي أبا بكر بن العربي (ت543هـ/1148م) أثناء عودته من المشرق. وقد ظلت ذكرى فاس بالنسبة له مرتبطة بتدريس كتاب "الأسرار في الفروع والأصول" للدبوسي، الذي جلبه معه من المشرق، وأعجب به طلاب العلم في فاس وقبلها في تلمسان، وكثر حرصهم عليه، إلا أن أبا بكر بن العربي كان ضئيلا، لا يكاد يخرج من يده، مما دفع أحد الطلاب إلى شد الرحال إلى بغداد من أجل نسخ الكتاب، فانتسخه فعلا، وهو يقع في نحو ألف ورقة، واتفق أن ضاع قسم من نسخة ابن العربي، فاستعان بنسخة تلميذه، رغم ما كان بها من تحريف، وقد "كان ذلك من جميل صنع الله معي" حسب تعبيره¹¹⁷. كما أغنى ابن العربي المكتبة الأصولية والخلافية بمؤلفات أخرى جلبها معه، ومنها كما سبق الذكر مؤلفات الغزالي كالمنخول؛ ومؤلفات علماء آخرين مثل كتاب أصول الفقه لقاضي العسكر، وتعليقه ابن عمروس في نصرة مذهب مالك، والبرهان في أصول الفقه للجويني¹¹⁸. ومن الصنف الثاني أي القضاة، نذكر أبا عبد الله محمد العكي القلعي (ت520هـ/1126م) الذي تولى القضاء بفاس¹¹⁹. وبرزت سبته كذلك كمركز لتدريس علم الأصول، بفضل موقعها كمحطة عبور ضرورية لكل المهاجرين بين المغرب والأندلس. كما أنجبت أصوليين كبار من أبنائها، مثل القاضي الخطيب أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد المعافري (ت502هـ/1108م) الذي يقول عنه تلميذه عياض: "كانت له، رحمه الله، رحلة سمع فيها بالأندلس من القاضي الباجي، وبلاد إفريقية ومصر والحجاز من جماعة كابن فضال بمصر وابن صباح بتونس ولقي بمكة الفقيه عبد الحق والإمام أبا المعالي الجويني وابن صاحب الخمس بصقلية وغيرهم. ودرس هناك الأصول والكلام ودرس ذلك ببلدنا حياته، وعليه أخذ ذلك جماعة من شيوخنا وأصحابنا ورحل إليه الناس في درس ذلك عليه، وكان فاضلا. قرأت عليه كتاب المنهاج من تأليف القاضي أبي الوليد الباجي في الجدل والمناظرة وحدثني به عنه، وقرأت عليه الرسالة للقاضي أبي بكر بن الطيب قراءة مناظرة وتفقه..."¹²⁰. ولا يمكن تجاوز مكانة القاضي عياض (ت544هـ/1149م) كقطب تعليمي بسبته للفروع والأصول والخلاف. إذ يكفي وحده سبته شرفا في هذا المجال وغيره. وكان عياض رحمه الله قد

استفاد بعمق من عبور عدد من علماء الأصول لمدينته، ومنهم مثلاً أبو الأصبغ عيسى بن محمد الزهري (ت 530هـ/1135م) 121، وأبو بكر بن العربي، وغيرهما 122.

أما العاصمة مراكش فلم يقل نصيبها من احتضان الأصوليين عن باقي المدن؛ فقد استقبلت قضاة أصوليين مثل أبي محمد اللخمي النكوري (ت 513 هـ/1119م) 123، وأبي العباس بن الصقر الأنصاري الخزرجي (كان حيا 541 هـ) 124، وأبي الحسن بن أبي قنون التلمساني 125. كما أنها استقبلت أصوليين ومتكلمين كالمراي وتلميذه الضير 126. واستقبلت آخرين بدون شك، منهم ابن تومرت الذي أحدث بها ضجة كبيرة فكريا وسياسيا بعد عودته من رحلته المشرقية. ولم تكن المدن الأخرى بعيدة عن هذه الاستفادة من حركة تدريس لفكر الأصولي بالمغرب، مثل سجلماسة وتلمسان وسلا وغيرها. كل هذا يدل على أن الفكر الأصولي كان حاضرا بشكل متميز في الساحة التعليمية في الدولة المرابطية بكافة الجهات، بالمغرب والأندلس 127.

وتوج ذلك، ببروز عدد مهم من علماء الأصول والخلافيات الذين تزرع بهم كتب التراجم والفهارس المرابطية كما سبق الذكر على سبيل الإجمال والاختصار، إذ لا يسمح المقام هنا بالتعريف بهم. ويكفي أن نذكر كعلامة على ازدهار حركة أصول الفقه خلال عصر المرابطين، أن بعض العلماء كان بإمكانهم ليس فقط التأليف المستقل في هذا المجال أو التأليف النظري، بل تطبيق قواعد أصول الفقه في مجالات العلم الشرعي. ولعل خير مثال على ذلك ابن العربي من خلال مصنفاته: أحكام القرآن، والقبس، وعارضة الأخوذي، حيث يبرز إماما مجتهدا ناقدًا، له منهج متميز في استنطاق النصوص استنطاقًا أصوليًا دقيقًا، أكثر مما يبدو في كتابه النظري الأصولي المحصول في علم الأصول 128.

وبالإضافة إلى علم الأصول، برع الفقهاء المرابطون في علم الخلافيات. وكان ذلك مؤشرا مهما للدلالة على تطور حركة التأليف في الفقه المالكي في العصر المرابطي، حيث اقتحم الفقهاء عالم الخلاف الفقهي والفقه المقارن، وهو ما يمكن اعتباره مؤشرا على اخراج الفقه المالكي من المفهوم الضيق لدائرة المذهب، ومن دائرة الفروع إلى دائرة الأصول، ما دامت الكتابة في هذا المجال تتطلب الاطلاع على الأصول والمذاهب الأخرى. ولا شك أن مالكية العصر المرابطي قد اضطروا إلى خوض غمار هذه المعركة العلمية للذب عن مذهبهم ودحض آراء مخالفيهم.

وهكذا، عرف العصر المرابطي ظهور مؤلفات تجاوزت الكتابة في الفقه المقارن إلى محاولة تأصيل أسباب هذا الخلاف الفقهي لتبحث في علل الأحكام والأصول الخاصة التي استند إليها كل مذهب¹²⁹. ولا شك أن اهتمام الفقهاء المرابطين بهذا العلم، وكذلك علم الجدل والمناظرة فضلا عن العلوم الأخرى الضرورية للاجتihad، كما تزخر بذلك كتب التراجم والفهارس المرابطية، كل ذلك يؤكد دينامية الحياة الفكرية والفقهية المرابطية. مما يسمح بالاطمئنان إلى عدم التأييد المطلق لأطروحة تحكم التقليد وعلم الفروع في المذهب المالكي بالمغرب والأندلس في ظل الدولة المرابطية.

خاتمة: تميزت المدرسة المالكية المرابطية بخاصية مركزية تتمثل أساسا في الدعوة إلى وجوب الالتزام بالمذهب المالكي، التي حمل لواءها نخبة من الفقهاء، من بينهم القاضي عياض في مشروعه المتمثل "في ترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة"¹³⁰. مما جعل من ظاهرة التقليد وحفظ الرأي والمسائل والعلم بالفروع المالكية قوام الثقافة الفقهية والتشريعية بالبلاد، في انسجام تام مع التوجه الرسمي للدولة المرابطية. لكن مقابل ذلك، تميز العصر المرابطي أيضا بحركة فكرية مناهضة للتقليد بخلفية علمية راسخة، تزعمتها نخبة من الأصوليين والفقهاء المجددين. وهو ما جسده مثلا المشروع الفكري التجديدي للقاضي أبي بكر بن العربي، المرتكز على الدعوة إلى الاجتهاد ومناهضة التقليد والاهتمام بالأصول عوض الاقتصار على الفروع. ولذلك، فالقول بسيادة التقليد الفقهي في المغرب والأندلس خلال العصر المرابطي لا ينبغي أن يحجب عن الدراسين وجود تيار الاجتهاد والتجديد والتأصيل في المذهب المالكي في نفس البيئة وخلال نفس المرحلة. ولعل من أبرز المؤشرات الدالة على ذلك:

- تعدد مصادر الفكر الأصولي المغربي والأندلسي: فهناك المصدر المشرقي، والإفريقي أي التونسي، والمغربي، والأندلسي. وهناك المصدر المالكي، والشافعي، والحنفي، والظاهري. وهذا معناه انفتاح الأصوليين المغاربة على الفكر الأصولي الإسلامي بغض النظر عن الموطن أو المذهب.

- تداول مصنفات كبار الأصوليين من مختلف المذاهب بالمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين: من المالكية نذكر بمؤلفات الإمام الباقلاني والإمام المازري والإمام أبي الوليد الباجي؛ ومن الشافعية نذكر بمؤلفات الإمام الجويني وأبي بكر الشاشي والإمام الشيرازي،

والإمام الغزالي وغيرهم؛ ومن الحنفية نذكر بمؤلفات الإمام أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي السمرقندي (ت430 هـ)؛ ومن الظاهرية نذكر بمؤلفات ابن حزم الأندلسي.

- انتشار حركة تدريس أصول الفقه بالمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين دون تضيق من طرف السلطة أو ممانعة ظاهرة من أهل الفروع، ولعل حالي المنع اللتين تعرض لهما أبو الفضل يوسف بن النحوي بكل من سجلماسة وفاس تظان غير كافيتين لإصدار حكم عام سلبي على وضعية تداول أصول الفقه بالمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، حيث لم نقف على أي منشور رسمي في الموضوع، أو حالات مطاردة بإيعاز من السلطة ضد الفقهاء الأصوليين .

- تأثير أصولي الأندلس والمغرب المرابطين في تطوير علم أصول الفقه بالغرب الإسلامي، حيث شكلوا حلقة ما بين علم الأصول بالمشرق وعلم الأصول بالمغرب ما بعد العصر المرابطي، أي العصر الموحيدي الذي انبنى على نزعة التأصيل التي نادى بها ابن تومرت خلال عصر المرابطين. كما تجاوز تأثير الأصوليين المغاربة حدود وطنهم إلى المشرق كذلك، ومنهم الإمام الطرطوشي، والإمام الفندلاوي .

- رغم عدم اقتناع بعض كبار أصولي المغرب والأندلس مثل ابن تومرت وابن العربي، بمستوى الحركة الفقهية خلال عصر المرابطين، وتوجههم بالنقد الشديد لفقهاء ذلك العصر، فإنه من خلال رؤية تاريخية شاملة (مايكروسكوبية) للعصر المرابطي يتبين غنى ذلك العصر بالتيارات الفقهية الفروعية والأصولية؛ المناصرة للتقليد والداعية الاجتهاد، ومنهم أصحاب هذه الطروحات النقدية. فابن تومرت وابن العربي عاشا معا في العصر المرابطي، وبالتالي فهما وأمثالهما من المجددين يحسبون على العصر المرابطي.

- لا بد من التأكيد على الأبعاد السياسية لانتقادات ابن تومرت للمنظومة المرابطية ككل، ومنها الفكر الفقهي. إذ تكتسي مواقفه النقدية تلك طابعا إيديولوجيا، أكثر مما تكتسي طابعا علميا. وبالتالي ينبغي التعامل معها بكثير من الحذر العلمي والمنهجي.

نتيجة لكل هذا، يمكن القول إن المدرسة المالكية المرابطية لم تكن مدرسة الفروع والتقليد فقط، بل كانت كذلك مدرسة الأصول والاجتهاد كذلك.

الهوامش:

1- رسالة من المهدي بن تومرت إلى جماعة "الموحدين"، المعروفة بالرسالة "المنظمة"، ضمن: أحمد عزوي، رسائل موحدة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيظرة، الدار البيضاء، 1995، الجزء الأول، ص. 47، 48.

- 2- عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص اخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلي، دار الكتاب، الدار البيضاء، الطبعة السابعة، 1978، ص. 253-254.
- 3- أبو العباس بن العريف، مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة، تحقيق عصمت دندش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1993، ص. 100-99.
- 4- المراكشي، المعجب، ص. 253-252.
- 5- المراكشي، المعجب، ص. 255-254.
- 6- المراكشي، المعجب، ص. 254.
- 7- عمار الطالبي، آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، الجزائر، 1974، ج. 2، ص. 492-490.
- 8- ألفرد بل، الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي من الفتح العربي حتى اليوم، ترجمة عبد الرحمن بدوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة 3، 1987، ص. 241.
- 9- عبد المجيد النجار، المهدي بن تومرت، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986، ص. 53-51.
- 10- النجار، المهدي بن تومرت، ص. 53-52.
- 11- النجار، المهدي بن تومرت، ص. 53.
- 12- عبد الله العروي، مجمل تاريخ المغرب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ج. 2، ص. 129.
- 13- العروي، مجمل تاريخ المغرب، ج. 2، ص. 129.
- 14- والمقصود بعلم الفروع أو الفروع المالكية في هذا البحث هو الفقه المالكي، الذي تضمنته مؤلفات فقهاء المالكية في مختلف الفروع الفقهية. ومن أهم تلك المؤلفات: مدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد ومختصره، وكتاب التهذيب للبراذعي، وواضحة ابن حبيب، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها. وهي الكتب التي أحرقها فيما بعد الموحدون في إطار مناهضتهم للمبالغة في النزعة الفروعية المالكية المرابطين. انظر: المراكشي، المعجب، ص. 400: أحمد الخاطب: التيارات الفكرية بالمغرب والأندلس في العصر المرابطي، أطروحة الدكتوراه في التاريخ، إشراف د. محمد حمام، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 2004-2000. (بحث مرقون)، ص. 453-537.
- 15- محمد زنيبر، "اتجاه عياض الفكري بين واقع ومذهب"، ضمن: مجلة المناهل، وزارة الشؤون الثقافية، المغرب، دجنبر، 1980، العدد 19.
- 16- مصطفى الهرس: المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري: نشأة وخصائص، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الرباط، 1418-1997: محمد بن حسن شريحيلي: تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة المحمدية، 1421-2000.
- 17- محمد محمود عبد الله بن بيه: الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين، دار الأندلس الخضراء جدة- دار ابن حزم بيروت، الطبعة 1، 2000-1421.
- 18- القاضي عياض: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق محمد بن شريفة، بيروت، 1990.
- 19- القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان علماء مذهب مالك، تحقيق نجية من الباحثين محمد بن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراري وسعيد أعراب ومحمد بن شريفة، مطبعة فضالة بالمحمدية ومكتبة الشيوخ بتطوان، 1964-1983: ج 1 ص 59-60.
- 20- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج. 1، ص. 84: الجيلاني العبد: "القاضي عياض المجتهد والمقلد"، ضمن: ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، مالك، دورة القاضي عياض، مراكش، 13-14-15 جمادى الأولى 1401 الموافق 20-21-22 مارس 1981، مطبعة فضالة المحمدية، 1983، ج. 2، ص. 55.
- 21- ابن رشد الجيد (ت520هـ): فتاوى أبي الوليد بن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق المختار بن الطاهر التليبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1407-1987، ج. 2، الفتوى رقم: 426، ص. 1274-1275.
- 22- ابن رشد، فتاوى أبي الوليد بن رشد، ج. 2، ص. 1275.
- 23- الحديث الذي استشهد به ابن رشد خرج بنحوه الدارمي في: السنن: المقدمة: باب في ذهاب العلم: 1: 77. انظر ابن رشد، فتاوى أبي الوليد بن رشد، ج. 2، ص. 1275. الهامش: 1.
- 24- ابن رشد، فتاوى أبي الوليد بن رشد، ج. 2، ص. 1494-1505.
- 25- ابن رشد، فتاوى أبي الوليد بن رشد، ج. 2، ص. 1502-1503.
- 26- ابن رشد، فتاوى أبي الوليد بن رشد، ج. 2، ص. 1503.



- 27- ابن العربي، قانون التأويل، تحقيق محمد السليماني، دار القبلة للثقافة ومؤسسة علوم القرآن، جدة- بيروت، 1986، ص. 637، 643.
- 676: ابن العربي، العواصم من القواصم، منشور تحت عنوان: آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، ج2 (خاص بالعقيدة)، تحقيق عمار الطالبي، الشركة التونسية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، ج. 2، 495-490.
- 28- النجار، المهدي بن تومرت، ص. 283 وما يليها.
- 29- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، أبو حفص سامي بن العربي الأشرقي، دار الفضيلة، الرياض، 200الجزء 1، ص. 1036.
- 30- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1992، ج. 6، ص. 209.
- 31- ابن العربي، العواصم من القواصم، ج. 2، ص. 491-490.
- 32- أورده ابن فرحون في: الديباج المذهب، ج. 1، ص. 382؛ وراجع ف مواقف ابن العربي من ظاهرة التقليد بالمغرب، محمد الفاضل بن عاشور، ومضات فكر، ج. 2، ص. 142؛ النجار، فقه الإصلاح، ص. 31.
- 33- ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج. 2، ص. 1499.
- 34- ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج. 2، ص. 1504.
- 35- ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج. 1، الفتوى رقم: م-211، ص. 864-854.
- 36- ابن رشد، فتاوى ابن رشد (مقدمة المحقق د. التليلي)، ج. 1، ص. 75.
- 37- الجيلاني العبدية: "القاضي عياض المجتهد والمقلد"، ضمن: ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج. 2، ص. 39.
- 38- الجيلاني العبدية: "القاضي عياض المجتهد والمقلد"، ضمن ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج. 2، ص. 55.
- 39- الجيلاني العبدية: "القاضي عياض المجتهد والمقلد" ضمن ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج. 2، ص. 55-56.
- 40- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج. 6، ص. 185.
- 41- نفسه، ج. 6، ص. 136، 138.
- 42- نفسه، ج. 6، ص. 192-183.
- 43- نفسه، ج. 7، ص. 24، 3.
- 44- الجيلاني المريني: "الآراء الأصولية لأبي عمران بن عيسى بن أبي حاج الفاسي الصنهاجي" ضمن كتاب: أبو عمران الفاسي ت430هـ حافظا لمذهب المالكي، منشورات الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، 2010-1431، ص. 355-333.
- 45- ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، 1995، ت. 22، ص. 82.
- 46- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج. 7، ص. 48-44.
- 47- نفسه، ج. 7، ص. 47-46.
- 48- القاضي عياض، الغنية شيوخ فهرست القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1982-1402، ص. 76.
- 49- نفسه، ص. 166.
- 50- ابن عطية، فهرس ابن عطية، تحقيق محمد أبو الأجناف ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1980، ص. 95.
- 51- نفسه، ص. 95.
- 52- القاضي عياض، الغنية، ت. 64، ص. 162 وما يليها.
- 53- القاضي عياض، الغنية، ص. 168.
- 54- ابن خير، فهرسة ابن خير، ص. 244.
- 55- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج. 8، ص. 54.
- 56- القاضي عياض، الغنية، ت. 81، ص. 181.
- 57- نفسه، ص. 114.
- 58- نفسه، ص. 114.
- 59- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج. 8، ص. 117.
- 60- ابن خير، الفهرسة، ص. 440-439.
- 61- ابن بشكوال، كتاب الصلة في تاريخ أئمة الاندلس وعلمائهم ومحدثهم وفقهائهم وأدبايهم، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1966، ت. 332.
- 62- القاضي عياض، الغنية، ت. 63، ص. 159.

- 63- نفسه، ص. 166.
- 64- نفسه، ص. 166.
- 65- نفسه، ص. 166.
- 66- ابن عطية، الفهرس، ص. 77: القاضي عياض، الغنية، ت رقم 12، ص. 88: ابن خير، الفهرسة، ص. 259.
- 67- القاضي عياض، الغنية، ص. 88.
- 68- نفسه، ص. 65.
- 69- نعني هنا الضجة الكبرى حول إحراق الإحياء في العصر المرابطي وتداعياتها التاريخية والفكرية. انظر حول هذا الموضوع: أحمد الخاطب: "تدبير الاختلاف الفكري وأثره على الهوية المذهبية للمغرب الوسيط من خلال مسار كتاب "إحياء علوم الدين" للغزالي"، ضمن كتاب: الاختلاف في المجال الإسلامي تأصيلا وتديرا، إعداد مجموعة من الباحثين، تنسيق أ. د. عبد المجيد الصغير، مؤسسة دار الحديث الحسنية، طوب بريس، الرباط، 2001، ج. ص. 7-90.
- 70- القاضي عياض، الغنية، ص. 67.
- 71- الطالبي، آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، ج. 1، ص. 64: ابن العربي، سراج المريدين في سبيل الدين، تحقيق عبد الله التوراني، دار الحديث الكتانية، طنجة - بيروت، الطبعة 1، 2017، السفر 4، ص. 407.
- 72- ابن الأبار، المعجم، ت 271، ص. 298.
- 73- القاضي عياض، الغنية، ص. 217، 210، 207، 139، 81، 43.
- 74- ابن عطية، الفهرس، ص. 89.
- 75- القاضي عياض، الغنية، ت 12، ص. 75-76.
- 76- ابن خير، الفهرس، ص. 255-256: ابن عطية، الفهرس، ص. 136.
- 77- القاضي عياض، الغنية، ص. 75.
- 78- ابن عطية، الفهرس، ص. 135-136.
- 79- ابن خير، الفهرس، ص. 255-256.
- 80- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج. 8، ص. 119.
- 81- القاضي عياض، الغنية، ت 7، ص. 62-63.
- 82- القاضي عياض، الغنية، ص. 63-64.
- 83- سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، دار الإسلام، بيروت، ط. 1، 1987، ص. 22.
- 84- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1968-1972، ج. 5، ص. 46: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، دار الفكر، بيروت، 1978، ج. 8، ص. 294.
- 58- المراكشي، المعجب، ص. 502.
- 86- أبو القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الربيعي القروي الديباجي، رسائل ومسائل، تحقيق عبد الله التوراني ورشيد عمور، دار الحديث الكتانية، طنجة- بيروت، الطبعة 1، 1438-2017، ص. 23.
- 87- القاضي عياض، الغنية، ت. 12، ص. 75.
- 88- القاضي عياض، الغنية، ص. 64.
- 89- ابن الأبار، التكملة (طبعة مدريد)، ت. 2098.
- 90- ابن عبد الملك، الذيل والتكملة لكتاني الموصول والصلة، تحقيق محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1984، السفر، 8، القسم 1، ت 150، ص. 364.
- 91- ابن عطية، الفهرس، ص. 138/القاضي عياض، الغنية، ص. 65.
- 92- نفسه، ص. 65.
- 93- نفسه، ص. 65.
- 94- ابن عطية، الفهرس، ص. 139.
- 95- الطاهر المعموري، فتاوى الإمام المازري (قسم الدراسة)، الدار التونسية للنشر- مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، 1994، ص. 47.
- 96- نفسه، ص. 49.

- 97- ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق أحمد التوفيق، الرباط، 1984، ص. 99.
- 98- القاضي عياض، الغنية، ت. 12، ص. 75-76.
- 99- نفسه، ص. 75-76.
- 100- ابن بشكوال، الصلة، ت. 1251، ص. 569.
- 101- القاضي عياض، الغنية، ت. 10، ص. 67-68.
- 102- سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة 1، 1987، ص. 91-109.
- 103- نفسه، ص. 143-147.
- 104- عياض، الغنية، ت. 4، ص. 54؛ ابن بشكوال، الصلة، ت. 1270، ص. 576.
- 105- نفسه، ص. 62-63.
- 106- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج. 8، ص. 117 وما بعدها.
- 107- نفسه، ج. 8، ص. 213 وما بعدها.
- 108- ابن الأبار، التكملة، ت. 1261.
- 109- ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، س. 5، ق. 1، ص. 282-283.
- 110- ابن فرحون، الديباج المذهب، ج. 1، ص. 441.
- 111- عبد الله كنون، النبوغ المغربي في الأدب العربي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط. 3، 1960، ص. 52.
- 112- نفسه، ص. 87.
- 113- نفسه، ص. 89-90.
- 114- أحمد البوشيخي: "الإمام الشهيد يوسف بن دونايس الفندلاوي (ت. 543هـ) وإسهامه في خدمة الفقه المالكي من خلال كتابه "تهذيب المسالك"، ضمن: التراث المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1988، ص. 61-115؛ ابن الزيات، التشوف، ص. 198-116- نفسه، ص. 99-117- سعيد أعراب، المرجع نفسه، ص. 90.
- 118- ابن العربي، سراج المريدين، السفر 4، ص. 406-407-119- القاضي عياض، الغنية، ص. 64-120- نفسه، ص. 165-166.
- 121- نفسه، ص. 183-122- نفسه، ص. 68-123- نفسه، ص. 156-124- ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، تحقيق محمد بن شريفة، دار الثقافة، بيروت، س. 1، ق. 1، ص. 232-125- العباس بن إبراهيم السملالي المراكشي، الإعلام بمن حل مراكش واغامت من الأعلام، المطبعة الملكية الرباط، ط. 2، 1993، ج. 9 ص. 60-126- القاضي عياض، الغنية، ص. 226.
- 127- أحمد الخاطب، التيارات الفكرية بالمغرب والاندلس في العصر المرابطي، بحث الدكتوراه مرقون، ج. 2، ص. 727-729.
- 128- محمد التمسamani: "المدرسة المالكية الأصولية وإبداع المغاربة فيها"، ضمن: التراث المالكي في الغرب الإسلامي، التراث المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1988، ص. 97.
- 129- شرحبيل، تطور المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ص. 308-130- القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج. 1، ص. 59 وما يليها.